

الدعوى له لغة الطلب وشرعا اخبار بحق المضر على غيره والمدعي عليه فذ يحتاج في اثنائه الى الميئد وهو المهور وسهوا انها كان به بين الحق والاصل في ذلك اخبار كثر من لم يعطى الناس بدعواهم لادعي ناس وما حال اموالهم ولكن الميئد على المدعي عليه ان **مدعي** الدعوى **يشي** علمه **سال** **فان** **خضمه** اي المدعي عليه بالجواب فيما ينسب اثاره به كفضاض وحرق ذوق والسيد في غيره على ان يعلق بزمنه والحد او المجرى في دعوى النكاح هو ولا يبق فف سواله على طلب المدعي وتمامها ان يكون المدعي والمدعي عليه مكلفين ملتزمين للاحكام الاصل استثنى وان يذبح التفرقات اقر بالمدعي عليه او ملكه له وان لا يبيها ما يباينها ولو باعها لزمه فلو قال عصب مني كذا او باعته لم يسمع حتى يقول ويلزمه التسليم الي وفي الدين كذا في ذمته كذا وهو محتج من الادا الواجب عليه ولا يسمع عليه موعدا الا ان يرضه نصيب العقد وان لا يكون محمدا لله تعالى الا ان يعلق بها حق ادعي كعقد فسمع ولو ادعي سرقه نكاح سمعت دعواه بالمال وخلفه المدعي عليه فان نكح جلف المدعي وبنت المال ولا ينقطع لان حرد اسمه لا تثبت باليمين وعلم من قوله سبق لهما وجوب ذكر الجنس والنوع والعذر والصفة ان اختلفت لهما الفرض وطلق الدرهم والدينار مفرق للشرع ولا حاجة الي بيان وزنه وفي العين التي تنصف بالصفة محبوب وحيوان ونبات ذكر صفات السلم وجوبها في الميئد

ويستد

~~المدعي عليه~~

ويستد معها صفات السلم وفي العقار الشك والناجبة والبلدة والحدود والتي تتميز بها وهذا اذا ادعي لمعين فان ادعي لمعين له القاضية صحة دعواه مع كون المدعي به مجهولا كالمفوضة نطلب الفرض والروحة نطلب المغنة والمصوق والمطلقة نطلب للمنفذ وكالمرة والحكومة والوصية مجهول والاقرار به ويخوذ ذلك من مسائل كثيرة وفي النكاح انه تزوجت بولي وشاهد عدل ورضاها ان اعتبر وفي النكاح الاصل المعتبر عن طول احواله وحقن الفتى وفي دعوى الرضا ان ارتضعت منها او معها في احوالين خمس رضعات ممنوعة ووصل اللبن الى جوفه **وحكم** **ان** **يعتبر** **خضم** اي ان اعترف الخضم بعد الدعوى حكم عليه القاضي بطلب المدعي منه ذلك ويلزم المضر بالخروج من الحق الذي عليه وبنت الحق بالاقرار من غير هذا القاضي **وان** **خضم** **المدعي** عليه بمعين انكر ان قال لا تثبت على شيئا او اصري السكوت جعل كمنكر فاكل فللقاضي ان يقول للمدعي انك يمينه وان يسكت وكان ثم يفتخ المتلفه انك هناك **يمينه** تشهد **حق** **من** **حكم** لهما بطلب المدعي كان يقول حكم له بكذا او نفذت الحكم به او الرمت خضه الحق ولا يجوز له الحكم فيها ان يسيل ومن قامت عليه يمينه بحق لا يملك المدعي عليها استحقاقه فان ادعى ادعي او ابر او اشتراعتين من حد عيها او وهبتها او قبضها منه حلف خضه على يمينه وكذا لو ادعى علمه بفسق بشاهدة او كذبه فان استعمل من قاعدت عليه

٢٧٧

Copyrighted by University